مباحا مثابا وهو شيئا استند منشئ منه وباشتها ويختلف باختلافها ضعفا او
شدة كالمكروهات ويمكن ان يراعى في الواجبات الواقعية ما هو الاقوى من جهات
وجهات التجاوع ثم لو سلمنا ان مصادفة الوقت غير اختيارية لعدم التفطن لها
قلنا انا نمنع عدم تاثير الامور الغير الاختيارية في ترتب الثواب لان اراد
بالتاثير كون الامر الغير الاختياري موضوعا لترتب الثواب فلو سلم في المقام
ممنوع لان استحقاق الثواب ليس على مصادفة بل على الفعل المصادف له
وهو اختياري وان لم يكن الوصف اختياريا وان اريد التاثير باعتبار كونه
شرطا في ترتب الثواب بان يثاب على الامر الغير الاختياري لمصادفة امر غير
اختياري فبطلانه نعم فان العاملين المختلفين في العقل قوة وضعفا وفي
الخلق كمالا ونقصا يتفاوتان في الثواب قطعا ولا يتساووا في الاختيار و
الاجتهاد بل تتوقف علي جهات قوة العقل وضعفه وكمال الخلق ونقصه خارجان
عن حد الاختيار غالبا فهذا هو السر في الباقي تتفاوت مراتب الانبياء و
الاولياء ولهذا كان نبينا ؟ اشرفهم رتبة وارفعهم منزلة من الانبياء الذين
هم اكثر منه اعمالا واديانا الا ترى انه لا منع من اتقان صحة صلاة من صادف الوقت و
ترتب ثواب صحيحها عليه اذا كانت مستجمعة لبقية الشرائط مع بطلان صلاة من
لم يصادف الوقت فان قضية ثواب الشرط ثواب المشروط لا مدخل للعلم
والجهل في ذلك فلا يستحق عليه ثواب الصلاة لان استحقاق نوع من الاجر
على نوع من العمل لا يترتب مع عدمه وهو في الواقع متفرع على اهلية الفعل فاقلنا
الوعد على العمل فلا استحقاق بالقياس الا ترى ان المولى اذا امر عبده باصطياد
ظبي مع علمه في ذلك ببذل جائزة لو اصطاد العبد ارنبا معتقدا انه
ظبي امتثالا لامر مولاه وطمعا فيما وعد به فانه لا يستحق عند العقلاء ذلك
٨١

الاجزاء ان لم يكن في تحصيل مطلوبه قصورا اصلا او يرشد الى ذلك اجماع الاصحاب
على عدم استحقاق العامل الجاهل على غير العمل الذي بذل الجاعل عليه ولذا اعتقد
في مقام امتثال ذلك العمل من غير تقصير هو او اجاب بعضهم عن الحجة المذكورة
باختيار الشق الثالث من الترديد فيها والكلام في المصليات غافلين عن وجوب
مراعات الواقع لكن فصل بين الذي لم يصادف الوقت بفعل غير مستحق للمدح
لنفسه وبين الذي صادف فجعله مستحقا للمدح على فعل الصلاة لا مصادفة الوقت
قال ولا ملازمة بين كون شيء غير مستحق للذم والعقاب عليه وبين كونه
مستحقا للمدح كما في تاديب الولي الصبي وقصد الامتثال في الجاهل بمراعات الوقت
المصلي فيها اقل ثوابا من العالم وقد اتى وصلى فيه لا فرق بين المصلين وتقرب
الاول مقصد واحد واختيار الشق الاول فيها والكلام في المعين بين ذلك لكن
فصل بين من صلى في غير الوقت فجعله مستحقا للعقاب على ترك السعي
لا على ترك الصلاة لا تيانه بها اذ ليست معرفة الوقت في شرائطها بل هو
واجب اخر ويقتضي عن استكمال كون الامر لا يتناقض في صورة المدح بان المدح
انما هو على فعل الصلاة لا على فعلها في الوقت انتهى ملخصا ومواضع النظر
منه غير خفية اذ القول بان الغافل الذي لم يصادف الوقت غير مستحق
للمدح على الاطلاق بعيد كما عرفت ويمكن تنزيله على المدح المترتب على الصلاة
الصحيحة فيستقيم كما ان ثم حكموا بصحة صلاة المقصر العالم بوجوب مراعات الوقت
على تقدير المصادفة يدل على اطلاقها او اخيرة الفساد ولمنافاة ذلك القصد
القربة المعتبر في العبادة ودعوى امكان فرض عدم التنافي حيث يعتقد العامل
مشروعية العمل على تقدير عدم المراعات لكنه فرض بعيد واطلاق القول
فيه غير سديد وحصول ترتب عقابين على ترك السعي في معرفة الوقت و

Copyright © King Saud University